

٤ - وتؤكد من جديد حق كل دولة في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية استهدافا للتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك اجراء التأميم ، وكذلك حقها في أن تتخذ كل التدابير المناسبة ازاء أنشطة الشركات عبر الوطنية ، التي تعتبرها مضره بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - وتوصي باتخاذ تدابير على جميع المستويات لتأمين اشتراك جميع السكان بصورة أنشط في اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي التي تستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تؤخذ في الحسبان خبرة جميع البلدان في هذا المضمار ؛

٦ - وتطلب الي الامين العام وبرنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعقدا ، في نطاق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية حلقات دراسية اقليمية واطليمية لدراسة خبرات البلدان النامية والمتقدمة النمو في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ، دون مساس بالبرامج التنفيذية المعدة للبلدان النامية ؛

٧ - وتوصي اللجان الاقليمية بالنظر في هذه المشكلة في دوراتها ؛

٨ - وتؤيد ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى مواصلة دراسة خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ( ٥٥ ) ؛

٩ - وترجو الامين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وأن يولي هذه المسألة الاهتمام المناسب في تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٠ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورها الثلاثين البند المعنون "خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي" .

الجلسة العامة ٢٣١١  
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٢٢٧٤ ( د - ٢٩ ) - مسألة القيام ، وفقاً لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة،

ان تضع في اعتبارها اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس

( ٥٥ ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٦ ( د - ٥٤ ) المؤرخ في ١٦ ايار/

مايو ١٩٧٣ .

١٩٦١ (٥٦) ، ولا سيما مادتيها ١١ و ٢٠ اللتين تنصان على اقامة جهاز يستطيع طالب الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه لدراسة طلبه ولمساعدته في تقديمه الى السلطة المختصة ،  
وان تلاحظ أنه سيبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
وقد نظرت في مذكرة الامين العام ومذكرته الايضاحية (٥٧) ،  
وان ترى المزايا العملية للاقتراح القائل بدعوة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون  
اللاجئين الى تولي المسؤوليات المشار اليها أعلاه ،  
١ - ترجو من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضطلع مؤقتا بالمهام المنشود  
أداؤها في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية وفقا لاحكام المادة ١١ من تلك الاتفاقية بعمد  
سريان مفعولها ؛  
٢ - وتقرر أن تدرس ، في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والثلاثين ، رأى المفوض  
السامي والترتيبات التي يكون قد اتخذها في هذا الصدد ، بغية اتخاذ قرار بشأن اقامة الجهاز  
المشار اليه في المادة ١١ من الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢٣١١  
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

### ٣٢٧٥ (د - ٢٩) - السنة الدولية للمرأة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢  
الذي اعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وقررت فيه تكريس هذه السنة لضاعفة العمل على :  
( أ ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ،  
( ب ) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية  
المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على كل من الصعيد القومي والاقليمي  
والدولي ، ولا سيما أثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛  
( ج ) الاعتراف باهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين  
الدول وفي تعزيز السلم العالمي ،

(٥٦) A/CONF.9/15 ، ١٩٦١ .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ،  
البند ٩٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9691 .